

القوانين

الفواضل الصافية. عند ختم الميزانية للموارد الإعتيادية على النفقات الإعتيادية أو الموارد الإستثنائية المخصصة لتغطية نفقات سعية. وتستعمل هذه الإعتمادات حسب برنامج يصادق عليه وزير المالية وتنقل الإعتمادات غير المستعملة عند ختم الميزانية بدون تحديد في المدة.

الفصل 39 (مكررا) - برخص وزير المالية في تحويل الإعتمادات داخل كل حساب خاص بالخزينة

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

تونس في 8 مارس 1989 .

زين العابدين بن علي

قانون اساسي عدد 41 لسنة 1989 مؤرخ في 8 مارس 1989 يتعلق بتنقيح القانون عدد 53 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للميزانية (1).

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه

الفصل الأول - أُنغيحت أحكام الفصول 20 و 21 و 34 و 39 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للميزانية وعضت بالأحكام التالية

الفصل 20 (جديد) - تتمتع المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية بموازين مستقلة وتتأتى مواردها الاعتيادية من المقايض الذاتية وعند الإقتضاء من منح التوازن التي تصرف لها من الميزانية العامة للدولة .

وتكون الموارد والنفقات الإعتيادية لهذه المؤسسات العنواين الأول من ميزانياتها تسمى ميزانية التصرف وهي ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة .

يمكن عند ختم السنة المالية ترسيم الفواضل الصافية من النوراد بالنسبة للمصاريف الإعتيادية بالعنوان الثاني الجزء الثاني من ميزانية المؤسسة واستعمالها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 27 مكرر من هذا القانون

العصل 21 (جديد) - تحمل مصاريف التنمية للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية على الإعتمادات المرسمة بالميزانية العامة للدولة بعنواين الإستثمارات المباشرة .

الا أنه يمكن ترسيم اعتمادات تعهد لفائدة المؤسسات

أما اعتمادات الدفع المتعلقة بها فهي تصرف في صيغة منح لفائدة المؤسسة العمومية وترسم بالعنوان الثاني الجزء الأول يسمى ميزانية التنمية

وتنقل هذه الاعتمادات من سنة الى أخرى بدون تحديد في المدة .

الفصل 34 (جديد) - يتم توزيع اعتمادات التصرف المرسمة بقانون المالية لفائدة المؤسسات العمومية حسب الفصول والفقرات والفقرات الفرعية كما يتم توزيع مواردها فصلا فصلا بقرار من وزير الإشراف حسب تنويج يصادق عليه وزير المالية .

وبالنسبة لنفقات التجهيز يتم توزيع اعتمادات التعهد حسب الفقرات والفقرات الفرعية بقرار من وزير التخطيط ويتم بقرار من وزير الإشراف توزيع اعتمادات الدفع حسب الفقرات والفقرات الفرعية

الفصل 39 (جديد) - يتم تحويل الإعتمادات المرسمة بميزانيات التصرف للمؤسسات العمومية من فصل الى فصل ومن فقرة الى فقرة ومن فقرة فرعية الى أخرى بقرار من وزير الإشراف .

وبالنسبة لنفقات التجهيز يتم تحويل اعتمادات التعهد من فقرة الى فقرة ومن فقرة فرعية الى أخرى بقرار من وزير التخطيط

ويتم بقرار من وزير الإشراف تحويل اعتمادات الدفع من فقرة الى فقرة ومن فقرة فرعية الى أخرى .

الفصل 2 - أضيف الفصلان 21 مكرر و 39 مكرر التاليان الى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للميزانية .

الفصل 21 (مكرر) - تفتح اعتمادات اضافية بالعنوان الثاني الجزء الثاني من ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية يطلق عليه اسم - مصاريف محمولة على موارد منقولة أو استثنائية - وذلك لترسيم

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 28 فيفري 1989 .